

فقه العبادات - حنفي

الركن السادس : القعود الأخير : وقيل هو شرط لأنه شرع للخروج .

مقداره : الجلوس قدر التشهد لحديث ابن مسعود Bه أن النبي A قال له حين علمه التشهد :
(إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد)
(1) فبين الحديث أن تمام الصلاة به . إذا هو فرض .

شروطه : يشترط تأخيره عن الأركان لأنه إنما شرع لختمها ويترتب على هذا أنه إذا نسي سجدة صلبية (2) فسجدها أو سجد للتلاوة عليه إعادة القعود فإذا لم يعده فإن صلاته فاسدة .
أما سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط فلو لم يعد القعود بعد سجود السهو صحت صلاته مع الكراهة .

ومن شروط صحة الأركان .

- 1 - الترتيب : بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود بحسب ترتيبها الوارد في حديث المسيء صلاته المتقدم .
- 2 - أداؤها متيقظا فلا يعتد بركوع أو سجود أداه نائما . ولو نوى متيقظا يعيد ما فاتة نائما والخلاف قائم فيما لو نام في القعود الأخير .
- 3 - يشترط لصحة الأركان أن يعرف صفتها يعني فرضا أو سنة وكذا أن يعرف صفة ما يصلية فرضا أو سنة . أي المهم أن لا يعتقد الفرض سنة حتى لا يتنفل بمفروض أما لو اعتقد السنة فرضا أو اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض فلا حرج .

_____ .

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 182 / 970 .

(2) السجدة الصلبية : سجدة من صلب الصلاة